

تعليمات صرف المكافآت المالية للمكلفين بتقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات في  
مركز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات  
صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى البند (٢) من المادة (٢٠) من التعليمات الخاصة بالمركز  
المذكور<sup>١</sup>

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف المكافآت المالية للمكلفين بتقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات في المركز)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (٢) :- يتولى تقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون العاملون في الجامعة، أو الأشخاص المؤهلون من داخل الجامعة أو خارجها الذين يتم اختيارهم من قبل إدارة المركز بالتنسيق مع الكليات أو المراكز أو الوحدات أو الدوائر أو الجهات المسؤولة عنهم، ويتم ذلك بتكليف مسبق من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من مدير المركز.
- المادة (٣) :- أ - مع مراعاة ما ورد في المادتين (٨)، (١٤) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الأردنية تدفع مكافآت مقطوعة للعاملين في الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والموظفين مقابل تقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات على أن يحددها الرئيس بتنسيب من مدير المركز.
- ب - إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتب جامعية، فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لهم تتراوح ما بين (٥) و (١٢) ديناراً للمحاضرة الواحدة.
- ج - تحسب الساعات العملية في المختبر أو التدريب العملي أو الميداني على أساس اعتبار كل ساعة بنصف ساعة تدريس.
- د - تصرف لمن يقوم بتدريس دورات التربية الرياضية والتقوية لطلبة المدارس واللغة الانجليزية مكافآت مقطوعة تعتمد في حسابها على أساس المادة (٨/أ) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة.
- هـ - لرئيس الجامعة أن يقرر مكافأة مالية لأشخاص من خارج الجامعة بكلفون بالتدريب وتقديم الخدمات في الجامعة.
- المادة (٤) :- أ - يوزع صافي واردات الاستشارات التي تأتي عن طريق من سيقوم بها في الجامعة بنسبة (٨٠%) له و (٢٠%) للمركز.
- ب - في حالة استخدام إمكانات الجامعة من أجهزة وغيرها يتم تقدير قيمة الأجور وخصمها من نفقات الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات لصالح الجهة التي استخدمت إمكاناتها.
- المادة (٥) :- عند قيام أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو فريق منهم من داخل الجامعة أو خارجها بدراسة أو استشارة أو خدمة بناء على تكليف من المركز، يتم الاتفاق فيما بينهم وبين المركز على نسبة الأجور بعد أن تؤخذ بالاعتبار النفقات الناتجة عن استخدام إمكانات الجامعة من أجهزة وغيرها، وتصرف لهم مكافأة مقطوعة بتلك الأجور.
- المادة (٦) :- يدفع المركز نفقات المبيت والطعام حسب الأصول بموجب فواتير تقدم في حالة قيام المكلفين بتقديم الأعمال المطلوبة منهم خارج مقر عملهم، على أن يتم الاتفاق المسبق بين المركز وبينهم على مكان المبيت.

- المادة ( ٧ ) :- يوزع صافي واردات التحاليل بنسبة (٤٠%) لمركز الاستشارات و (٤٠%) للمشرفين و (٢٠%) للفنيين.
- المادة ( ٨ ) :- يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة ( ٩ ) :- مدير مركز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.